

قرار لمجلس المنافسة عدد 86/ق/2025 صادر في 13 من ذي الحجة 1446
(10 يونيو 2025) المتعلق بتولي شركة «VARO Energy B.V.» عبر
الشركة التابعة لها «VARO Energy Marketing AG» المراقبة
الحصرية لشركة «Corral Petroleum Holdings AB» وكذا
الشركة التابعة لها «Preem AB».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة
كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ
13 من ذي الحجة 1446 (10 يونيو 2025)، طبقا لمقتضيات المادة 14
من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء
اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق
بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى
الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 060/ع.ت.إ/2025 بتاريخ
25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025)، المتعلق بتولي شركة «VARO
Energy B.V.» عبر الشركة التابعة لها «VARO Energy Marketing
AG» المراقبة الحصرية لشركة «Corral Petroleum Holdings AB»
وكذا الشركة التابعة لها «Preem AB» عبر اقتناء مجموع أسماها
والحقوق التابعة لها ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعبيد رقم 069/2025 بتاريخ 29 من شوال 1446 (28 أبريل 2025)، والقاضي بتعيين السيد محمد بلحاج مقررًا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ فاتح ذي القعدة 1446 (29 أبريل 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 15 من ذي القعدة 1446 (13 ماي 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام السيد محمد هشام بوعبيد ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن مشروع عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 13 من ذي الحجة 1446 (10 يونيو 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المعنية كانت موضوع مذكرة تفاهم مبرمة بين الأطراف المعنية بتاريخ 30 مارس 2025، تنص على اقتناء شركة «VARO Energy B.V.» عبر الشركة التابعة لها «VARO Energy Marketing AG» المراقبة الحصرية لشركة «Corral Petroleum Holdings AB» هي والشركة التابعة لها «Preem AB» عبر اقتناء مجموع رأسمالها والحقوق التابعة لها ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «VARO Energy B.V.» عبر الشركة التابعة لها «VARO Energy Marketing AG» المراقبة الحصرية لشركة «Corral Petroleum Holdings AB» هي والشركة التابعة لها «Preem AB» عبر اقتناء مجموع رأسمالها والحقوق التابعة لها وبالتالي فإن العملية تستجيب لشروط عملية التركيز حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية المذكورة سلفاً تستوفي شرطاً من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات للمنشآت الأطراف في عملية التركيز يفوق العتبات المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الطرفين المعنيين بعملية التركيز المذكورة هما على التوالي :

• الجهة المقتنية :

- «VARO Energy Marketing AG» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون السويسري، مقرها الاجتماعي ب Neuhofstrasse 22 Baar، ZUG، 6340 Suisse مسجلة تحت عدد CHE-262.809.460. تنشط أساساً في مجال التكرير والتسويق واللوجستيك الخاص بالمنتجات البترولية والغازية وزيوت التشحيم، كما تقدم الشركة إضافة إلى ذلك خدمات متعلقة بالطاقات المتجددة. وهي مملوكة كلياً ل «VARO Energy B.V.» وهي شركة قابضة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة لقانون الأراضي المنخفضة، مسجلة تحت عدد 59297247 مقرها الاجتماعي World Port Center Wilhelminakade 919 3072 AP Rotterdam The Netherlands ؛

• الجهة المستهدفة :

- «Corral Petroleum Holdings AB» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة مسجلة تحت رقم 556726-8569 مقرها الاجتماعي C/O PREEM AB 112 80, Stockholm, Suède تمتلك كليا رأس مال الشركة التابعة لها «Preem AB» المسجلة تحت عدد 556072-6277 التي تنشط في مجال تكرير وتسويق المواد البترولية. تستغل شركة Preem AB عبر الشركات التابعة لها مصفايتين لتكرير المواد البترولية بالسويد كما تتوفر على شبكة مكونة من 500 محطة للتزويد بالوقود :

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ ومن خلال تصريحات الأطراف المعنية بالعملية، أن مشروع عملية التركيز يندرج في إطار استراتيجية شركة «VARO Energy B.V.» لتوسيع حضورها في القارة الأوروبية خصوصا في أسواق دول شمال أوروبا، التي تنشط بها الجهة المستهدفة، واستغلال التكامل الجغرافي والتقني للطرفين :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق بيع المنتجات النفطية المكررة انطلاقا من المصفاة. غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث أثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم دقيق :

وحيث إنه فيما يخص التحديد الجغرافي، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل هذه السوق، فإن السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية هي ذات بعد دولي، إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث أثارها على المنافسة يمكن أن يبقى التحديد الجغرافي مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم دقيق :

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث أسفرت عن كون عملية التركيز الاقتصادي هذه لن يكون لها تأثيرات أفقية مؤثرة على المنافسة في السوق المعنية، نظرا لكون حصص السوق التي تتوفر عليها الشركة المستهدفة وإحدى فروع الشركة المساهمة في رأس مال الشركة المقتنية تبقى محدودة ولا تسمح بتعزيز قوة السوق لهذه الأخيرة. وبالتالي،

فإن إنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق المعنية كما أن الحصة التراكمية لطرفي العملية هي محدودة وليس من شأنها خلق أو تعزيز وضع مهيمن داخلها :

وحيث إن إنجاز عملية التركيز الاقتصادي هذه، لن يكون لها تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للسوق المرجعية، لكون أطراف العملية ليس لها القدرة أو المصلحة لإغلاق هذه الأسواق أمام المنافسين والزبناء نظرا لوجود عدد مهم من المنافسين الدوليين القادرين على توفير بدائل متنوعة وكافية لمنتجات الأطراف :

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي مؤثر على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 060/ع.ت.إ. 2025 بتاريخ 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «VARO Energy B.V.» عبر الشركة التابعة لها «VARO Energy Marketing AG» المراقبة الحصرية لشركة «Corral Petroleum Holdings AB» هي والشركة التابعة لها «Preem AB».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 من ذي الحجة 1446 (10 يونيو 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيما عبو، والسادة عادل بوكبير، عبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيما عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.